

ما الحكم لامرأة لم تقضى 7 ايام من رمضان الماضى وتفطر رمضان الحالى للحمل ؟

عبدالمحسن الزامل

وهذه امرأة لم تصم سبعة ايام من رمضان الماضى وهي الان حامل ولا تستطيع رمضان القادم سبعة ايام من ورمضان المقبل السؤال هذا مجمل هي لم تذكر حالها قبل هذه الايام ان كانت تواصل بها - [00:00:00](#) تعبها او حملها اه يعنى بمعنى انها شق عليها الصوم بعد رمضان الذي مضى حتى حصل لها حمل وتواصل بها حتى رمضان الثاني المعنى لم يكن لها عدة من الايام تصومها - [00:00:19](#) من هذه الايام السبعة الحمد لله لا شيء عليها تفطر اه ما تحتاج الى فطره في هذا الشهر ثم بعد ذلك بعد الشهر اه يسر الله لها ذلك فانها تقضى جميع الايام. تقضى ايام الشهر الذي مضى وهذا الشهر ولا كفارة عليها عن الشهر الذي مضى. وان كانت لم تصمه الا - [00:00:36](#) بعد مضي شهر اخر لانها لم تفطر. لانها لم تفطر. اما لو كانت جاءها ايام تستطيع الصوم فيها لكنها كسلت عنها وتظعفت عن صومها واخرتها حتى ظعفت. اه وحتى ظاقت بها الايام. في هذه الحالة عليها ان - [00:01:01](#) عن كل يوم مسكين مع القضاء لانه فرط. اما اذا كانت كما قد تواصل بها المرض حتى حصل رمضان الثاني فتقضيهها بلا كفارة كما تقدمت - [00:01:21](#)